

Distr.: General
26 July 2011
Arabic
Original: Spanish

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان



وثيقة أساسية تشكّل جزءاً لا يتجزأ من تقارير الدول الأطراف

بيرو*

[٨ تموز/يوليه ٢٠١٠]

* وفقاً للمعلومات المُحالَة إلى الدول الأطراف في ما يتعلق بنشر تقاريرها، لم تُحرَّر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٤-١	أولاً - مقدمة
٣	٣٦-٥	ثانياً - معلومات عامة عن الدولة
٣	١١-٥	ألف - الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٢٠	٣٦-١٢	باء - الهيكل الدستوري والسياسي والقضائي
٢٧	٧٢-٣٧	ثالثاً - الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان
٢٧	٤١-٣٧	ألف - قبول القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان
٣٠	٥٧-٤٢	باء - الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني
٣٢	٦٥-٥٨	جيم - إطار تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني
٣٤	٧٢-٦٦	دال - عملية تقديم التقارير على الصعيد الوطني

أولاً - مقدمة

- ١- يستند جزء كبير من هذا التقرير إلى الإسهامات المقدمة في "خطة بيرو لعام ٢٠٢١ - الخطة الاستراتيجية للتنمية الوطنية"^(١)، وهي الوثيقة التي يقدمها هذا العام مركزنا الوطني للتخطيط الاستراتيجي والتي تعكف على مراجعتها حالياً مختلف قطاعات الإدارة العامة ومؤسسات المجتمع المدني أيضاً.
- ٢- وتستعين خطة بيرو لعام ٢٠٢١ بمعايير نابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن التنمية المفهومة بوصفها حرية ومن سياسات الدولة بخصوص 'الاتفاق الوطني'. وسيكون من المهم تحقيق توافق بشأن هذا الصك التخطيطي الحيوي وغير المسبوق في بيرو. إذ يجب أن يستند أي نظام ديمقراطي إلى مؤسسات راسخة تحول دون انتهاك حقوق الإنسان، بل تعززها وتوطدها أيضاً.
- ٣- وكمثال عملي على ذلك، فقد أدمجت دولة بيرو، منذ عام ٢٠٠٧، في ميزانياتها العامة نهج الميزنة القائمة على النتائج المفضية إلى استحداث برامج استراتيجية، بهدف إيلاء الأولوية لتلبية احتياجات السكان الأساسية. ويترتب على هذا تحسين نوعية الإنفاق، وإصلاح الهياكل الإدارية، والإسراع بتنفيذ عمليات المواءمة التكنولوجية، وعدم تسييس المجالات الإدارية، وتحقيق لامركزية السلطة السياسية والاختصاصات، من بين إجراءات أخرى إيجابية؛ وإذا ما تجاوزنا النتائج الإيجابية التي يمكن إحرازها، يجب أن يكون الإنجاز الوطني الكبير هو ضمان فهم الاحترام المطلق لحقوق الإنسان وتحقيق فعاليته.
- ٤- وسيُحیی احترام حقوق الإنسان هذا مفهوم التنمية البشرية الذي تعتمد الأمم المتحدة؛ وهو مفهوم شامل مرادفٌ بدوره لمفاهيم الحرية السياسية، والحقوق المدنية، وتكافؤ الفرص الاقتصادية والاجتماعية، وحماية الفرد، والشفافية في الإدارة العامة. وهو ما تعبر عنه خطة بيرو لعام ٢٠٢١.

ثانياً - معلومات عامة عن الدولة

ألف - الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- ٥- يتبين، قياساً بتطور مؤشرات الاقتصاد الكلي الرئيسية لبيرو، أن البلد يتمتع باستقرار اقتصادي يتيح له توسيع نطاق تغطية سياساته العامة الرامية إلى تحسين جودة حياة فئات السكان الضعيفة، ومن بينها تلك المؤلفّة من الأشخاص ذوي الإعاقة.

(١) انظر www.ceplan.gob.pe

٦- وقد أفضى هذا المشهد الجديد إلى تعميق عملية إصلاح الإدارة العامة، بتوجيه معظم الجهود نحو تحسين الخدمات المقدمة إلى المواطنين؛ فقد حددت الهيئات العامة سياسات وطنية ملزمة في هذا الصدد (المرسوم السامي الذي اعتمده رئيس مجلس الوزراء في عام ٢٠٠٧) واستُهل في العام ذاته تنفيذ منهجية الميزنة القائمة على النتائج التي تهدف إلى إيلاء الأولوية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، بتحسين نوعية الإنفاق العام.

٧- ولم يعد التوجه نحو تقديم المساعدة الإطار المفاهيمي الذي تُنفذ فيه السياسة الاجتماعية، وانتقل البلد إلى تفضيل تنمية رأس المال البشري، بإيلاء الاهتمام في المقام الأول لتمويل المشاريع المستدامة والتي للمجتمع المدني نصيبٌ من المشاركة فيها، وهو موضوع ذو أهمية حاسمة من أجل تعزيز ممارسات الرقابة من جانب المواطنين وهو ما من شأنه أن يساعد على زيادة مستوى الشفافية وإمكانية الاطلاع على المعلومات العامة، وكذلك على خفض مستويات الفساد في القطاع العام. وهو موضوع يشدّد عليه بصفة خاصة كل من المجتمع الدولي ودولة بيرو اعتباراً لما لمكافحة الفساد من علاقة مباشرة بالأخلاقيات التي يتحلّى بها الموظف العام ومناخ الاستقرار القضائي المحفّز للاستثمار الخاص والأجنبي، الذي له، بدوره، تأثير حيوي على معدلات العمالة في بلدنا.

٨- ولا يمكن، في هذا السياق، إغفال ذكر الاستقرار السياسي الذي تشهده بيرو في الوقت الراهن، وهو نتاج الممارسة الحرة للإرادة الشعبية المُعبّر عنها في انتخابات عامة تُجرى كل خمس سنوات، وكذلك في انتخابات للأقاليم والبلديات تساعد على توطيد عملية تحقيق اللامركزية التي تُترجم في السنوات الأخيرة في التحوّل الحقيقي الذي تشهده المهام والاختصاصات والميزانيات.

١- المؤشرات الديمغرافية


٩- انظر الأشكال التالية.

السكان: معدل النمو المسجّل والمتوقّع في بيرو

(بالألف نسمة)

العالم	١٩٤٠	١٩٦١	١٩٧٢	١٩٨١	١٩٩٣	٢٠٠٧	٢٠١١	٢٠٢١	٢٠٥٠
السكان	٧٠٢٣	١٠٢١٧	١٣٩٥٣	١٧٧٦٠	٢٣٠٧٣	٢٨٤٨٢	٢٩٧٩٨	٣٣١٤٩	٤٠١١١
الفترة	١٩٤٠ - ١٩٦١	١٩٦١ - ١٩٧٢	١٩٧٢ - ١٩٨١	١٩٨١ - ١٩٩٣	١٩٩٣ - ٢٠٠٧	٢٠٠٧ - ٢٠١١	٢٠١١ - ٢٠٢١	٢٠٢١ - ٢٠٥٠	
متوسط معدل النمو بحسب الفترة	١,٨٠%	٢,٨٧%	٢,٧٢%	٢,٢٠%	١,٥٢%	١,١٤%	١,٠٧%	٠,٦٦%	
									٠,٣٣%

البنية السكانية في بيرو في تموز/يوليه ١٩٥٠ وتموز/يوليه ٢٠٠٥



نسبة الإعاقة في بيرو بحسب السن للفترة ١٩٥٠-٢٠٥٠ وبحسب المقاطعات لعام ٢٠٠٧



توزيع السكان في بيرو بحسب المنطقة الجغرافية

التوزيع	السكان	المنطقة الجغرافية
٢٥٠٧	٧ ٠٥٧ ٨٠٧	الشمال
١٦٠٢	٤ ٤٤٦ ٦٥١	الجنوب
١٤٠٨	٤ ٠٤٧ ٣٦٤	الوسط
٩٠٣	٢ ٥٣٨ ٢٤٧	الشرق
٣٠٠٩	٨ ٤٨٢ ٦١٩	منطقة ليما الحضرية
٣٠١	٨٣٩ ٤٦٩	محافظة ليما
١٠٠	٢٧ ٤١٢ ١٥٧	المجموع

المؤشرات الديمغرافية الرئيسية في بيرو لعام ٢٠٠٧

المجموع الوطني	المناطق الجغرافية				القيم			المتغيرات الرئيسية
	الشرق	الجنوب	الوسط	الشمال	ليما وكياو	الدنيا	القصى	
١,٦	٢,١	١,٣	١,٤	١,٣	٢,١	٠,٤	٣,٥	معدل النمو السكاني للفترة ١٩٩٣-٢٠٠٧ (بالنسبة المئوية)
٢,٢	٤,٤	٢,١	١,٣	٢,٢	٢,٧	٠,٢-	٦,١	معدل النمو السكاني للفترة ١٩٩٣-١٩٨١ (بالنسبة المئوية)
٢٢,٠	٦,٣	١٦,٦	٢١,٢	٥٠,٤	٢٤٢,٧: ليما	١,٣	٥ ٩٦٦	الكثافة السكانية (نسمة/كم ^٢)
					٥ ٩٦٦,٠: كياو			

الوضع الديمغرافي في بيرو والعالم


المتغيرات	بيرو	أمريكا اللاتينية	البلدان النامية	منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي	المجموع العالمي
العمر المتوقع عند الولادة (بالسنوات) لعام ٢٠٠٥	٧٠,٧	٧٢,٨	٦٦,١	٧٨,٣	٦٨,١
معدل نمو الأمية (بالنسبة المئوية للأشخاص فوق سن الخامسة عشرة) للفترة ١٩٩٥-٢٠٠٥	٨٧,٩	٩٠,٣	٧٦,٧		٧٨,٦
معدل النمو السكاني للفترة ١٩٧٥-٢٠٠٥ (بالنسبة المئوية)	٢	١,٨	١,٩	٠,٨	١,٦
معدل النمو السكاني للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥ (بالنسبة المئوية)	١,٢	١,٢	١,٣	٠,٥	١,١
السكان دون سن الخامسة عشرة في عام ٢٠٠٥ (بالنسبة المئوية)	٣١,٨	٢٩,٨	٣٠,٩	١٩,٤	٢٨,٣
السكان دون سن الخامسة عشرة في عام ٢٠١٥ (بالنسبة المئوية)	٢٧,٤	٢٦,٣	٢٨	١٧,٨	٢٦
السكان فوق سن الخامسة والستين في عام ٢٠٠٥ (بالنسبة المئوية)	٥,٦	٦,٣	٥,٥	١٣,٨	٧,٣
السكان فوق سن الخامسة والستين في عام ٢٠١٥ (بالنسبة المئوية)	٦,٧	٧,٧	٦,٤	١٦,١	٨,٣
معدل الخصوبة للفترة ١٩٧٠-١٩٧٥ (عدد المواليد لكل امرأة)	٦	٥	٥,٤	٢,٦	٤,٥
معدل الخصوبة للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٥ (عدد المواليد لكل امرأة)	٢,٧	٢,٥	٢,٩	١,٧	٢,٦
السكان الذين يستخدمون مرافق صحية مُحسَّنة في عام ٢٠٠٤ (بالنسبة المئوية)	٦٣	٧٧	٤٩	٩٦	٥٩
السكان الذين يستخدمون مصادر مياه مُحسَّنة في عام ٢٠٠٤ (بالنسبة المئوية)	٨٣	٩١	٧٩	٩٩	٨٣
الأشخاص الذين يعانون من سوء التغذية في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤ (بالنسبة المئوية)	١٢	١٠	١٧		١٧
السكان في المناطق الحضرية في عام ٢٠٠٥ (بالنسبة المئوية)	٧٢,٦	٧٧,٣	٤٢,٧	٧٥,٦	٤٨,٦
السكان في المناطق الحضرية في عام ٢٠١٥ (بالنسبة المئوية)	٧٤,٩	٨٠,٦	٤٧,٩	٧٨,٢	٥٢,٨

الخدمات العامة


النسبة المتوقعة للتغطية بمياه الشرب وشبكة المجاري في بيرو للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧

الخدمة	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
مياه الشرب					
الإجمالي	٦٨,٦	٦٨,٠	٦٧,٢	٦٨,٦	٦٨,٦
المناطق الحضرية	٨٤,٧	٨٥,١	٨٥,٦	٨٦,٣	٨٦,٨
المناطق الريفية	٣٨,٧	٣٦,٣	٣٣,٠	٣٥,٧	٣٤,٦
الصرف					
الإجمالي	٤٩,٤	٥٠,٩	٥١,٣	٥٢,٢	٥٣,٣
المناطق الحضرية	٧٣,٥	٧٥,٤	٧٥,٦	٧٧,٢	٧٧,٨
المناطق الريفية	٤,٧	٥,٥	٦	٥,٨	٧,٧

النسبة المتوقعة للتغطية بالكهرباء في بلدان مُختارة لعام ٢٠٠٥



النسبة المئوية للتغطية بخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية



مؤشرات التغطية بالاتصالات السلكية واللاسلكية في بيرو

المؤشرات	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
كثافة الخطوط الهاتفية الثابتة (لكل ١٠٠ نسمة)	٦,٣	٦,٢	٦,٠	٦,٢	٦,٨	٧,٤	٨,١	٨,٥	٩,٣	١٠,٣
نسبة المساكن التي بها خدمة الهاتف الثابت									٪٢٧,٧	
كثافة الخطوط الهاتفية العامة (لكل ١٠٠٠ نسمة)	٢,٥	٣,٢	٣,٦	٤,١	٤,٧	٥,١	٥,٣	٥,٦	٥,٩	٧,٠
كثافة الخطوط الهاتفية العامة (لكل ١٠٠٠ نسمة)	٤,١	٥,١	٦,٨	٨,٦	١٠,٧	١٤,٧	٢٠,٥	٣١,٩	٥٥,٦	٧٤,٩
نسبة المساكن التي بها خدمة الهاتف المحمول									٪٤٢,٩	
عدد المشتركين في خدمة التلفزة السلكية (بالألف نسمة)	٣٢٧	٣٤٩	٣٥٢	٣٥٩	٤٣٤	٥١١	٥٨٣	٦٣١	٧٦٩	غير متاح
نسبة المساكن التي بها خدمة التلفزة السلكية									٪١٥,٥	
عدد المشتركين في خدمة الإنترنت (بالألف نسمة)	١٢١	١٣٥	١٥٧	٣٨٥	٥٥٦	٦٧٣	٨٣٣	٩٣٤	٧٣٣	غير متاح

العجز الإجمالي للإسكان في بيرو بحسب المقاطعات لعام ٢٠٠٥

العجز				
النسبة المئوية	المجموع	الكيفي	الكمي	المقاطعة
١,٨٤	٢٧٧١٣	٢٦٢١٨	١٤٩٥	أماثوناس
٣,٦٦	٥٥٠٤٩	٤١١٢٣	١٣٩٢٦	أنكاش
٢,٠٧	٣١٠٧٧	٣٠٤٧٣	٦٠٤	أبوريماك
٤,٣٦	٦٥٥١٥	٥٣٧٨٧	١١٧٢٨	أريكيبا
٣,٤٢	٥١٣٥٨	٤٩٤٢٨	١٩٣٠	أياكوتشو
٦,٩٨	١٠٤٩٧٠	١٠١٦١٨	٣٣٥٢	كاخاماركا
١,٨٨	٢٨٢٠٦	١٦٤١٩	١١٧٨٧	كياو
٥,٥٨	٨٣٨٣٠	٨٠٩٢١	٢٩٠٩	كوسكو
٢,٣٤	٣٥٢٣٣	٣٤١٧٣	١٠٦٠	أونكافيليكيا
٤,٥٧	٦٨٧٣٨	٦٥٤١٧	٣٣٢١	أوانكو
٢,٠٠	٣٠٠٠٧	٢١٦١٢	٨٣٩٥	إيكا
٤,٢٠	٦٣٢٠١	٥٧١٧٧	٦٠٢٤	خونين
٤,٧٦	٧١٥٢٧	٥٩١٤٤	١٢٣٨٣	لاليبيرتاد
٣,٥٧	٥٣٧١١	٤٢٦٨٠	١١٠٣١	لمبايكي
٢١,٤٨	٣٢٢٨٧٠	١٩٨٠٦٧	١٢٤٨٠٣	ليما
٤,٧٣	٧١١٠٩	٦٤٧٨١	٦٣٢٨	لوريتو
٠,٤٩	٧٤٢٢	٧١٠٩	٣١٣	ممداري دي ديوس
٠,٧٨	١١٧٥٤	٨٨٢٢	٢٩٣٢	موكيتوا
١,٤٤	٢١٦٥٣	٢٠٥٣٨	١١١٥	باسكو
٧,١٤	١٠٧٣٥٢	٩١١٦٦	١٦١٨٦	بيورا
٥,٢٦	٧٩١٢٧	٧٥٣٣٧	٣٧٩٠	بونو
٣,٥٤	٥٣٢٤٢	٤٦٧٧١	٦٤٧١	سان مارتين
١,٠٤	١٥٦٢٦	١٠٢٢١	٥٤٠٥	تاكنا
٠,٦٤	٩٦٣٧	٨١٧١	١٤٦٦	تومبيس
٢,٢٢	٣٣٣٢١	٣١١٤٨	٢١٧٣	أوكايالي
١٠٠,٠٠	١٥٠٣٢٤٨	١٢٤٢٣٢١	٢٦٠٩٢٧	المجموع


العجز في الإسكان في بيرو بحسب الوسط في عام ٢٠٠٥

النسبة المئوية	الوحدات	الوسط
٥٩,٧	٨٩٧٦٣٥	الحضري
٤٠,٣	٦٠٥٦١٣	الريفي
١٠٠,٠	١٥٠٣٢٤٨	المجموع


٢- المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

١٠- يشكّل دليل الأمم المتحدة القياسي للتنمية البشرية المؤشر الدولي لنوعية الحياة، فهو يأخذ في الاعتبار العمر المتوقع عند الولادة، ونسب الالتحاق بالمدرسة ونسب الأمية، فضلاً عن دخل الفرد. ووفقاً لهذا المؤشر، الذي يتراوح بين صفر وواحد، على أنّ واحداً هي أفضل قيمة، كان الدليل القياسي للتنمية البشرية لبيرو ٠,٨٠٦، في عام ٢٠٠٧ وهو ما يضع بلدنا في المركز الثامن والسبعين بين ١٢٨ بلداً. وبالنسبة إلى بلدان أمريكا الجنوبية - وفقاً للجدول التالي - يأتي ترتيب تقّع بيرو تحت شيلي والأرجنتين والمكسيك والبرازيل وكولومبيا وفوق باراغواي ودولة بوليفيا المتعددة القوميات وبعض بلدان أمريكا الوسطى.

الدليل القياسي للتنمية البشرية للفترة ١٩٧٥-٢٠٠٧



تطور حالة الفقر في بيرو في الفترة ١٩٩٧-٢٠٠٨




تطور حالة تفاوت الدخل في بيرو في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٤

(مُعامل جيني)


٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	النطاق الجغرافي
٠,٤٧٩	٠,٥٠٧	٠,٤٩٩	٠,٥٠٨	٠,٤٩٢	المجموع
٠,٤٣١	٠,٤٥٥	٠,٤٥٤	٠,٤٧٣	٠,٤٤٨	المناطق الحضرية
٠,٤٢٥	٠,٤٣٢	٠,٤١١	٠,٤١٠	٠,٤٠٤	المناطق الريفية
					القطاعات
٠,٤٢٦	٠,٤٥٢	٠,٤٦٠	٠,٤٩٧	٠,٤٤٢	منطقة ليما الحضرية
٠,٤١٩	٠,٤٣٩	٠,٤٢١	٠,٤٢٨	٠,٤٢٣	سائر النطاق الحضري
٠,٤٢٥	٠,٤٣٢	٠,٤١١	٠,٤١٠	٠,٤٠٤	المناطق الريفية
					الأقاليم
٠,٣٨٤	٠,٤٢٢	٠,٣٩٣	٠,٣٩٦	٠,٤٠٥	السواحل الحضرية
٠,٣٧٦	٠,٣٨٨	٠,٣٧٠	٠,٣٥٧	٠,٣٩٥	السواحل الريفية
٠,٤٥٨	٠,٤٥٢	٠,٤٤٤	٠,٤٦٥	٠,٤٤٤	السلاسل الجبلية الحضرية
٠,٤١٥	٠,٤٢١	٠,٤٠١	٠,٤١٦	٠,٣٩٤	السلاسل الجبلية الريفية
٠,٤٢٥	٠,٤٤٧	٠,٤٢٨	٠,٤١٤	٠,٤٠١	الغابات الحضرية
٠,٤١٨	٠,٤٢٣	٠,٤٠٠	٠,٣٦٥	٠,٣٦٥	الغابات الريفية
٠,٤٢٦	٠,٤٥٢	٠,٤٦٠	٠,٤٩٧	٠,٤٤٢	منطقة ليما الحضرية

تطور معدل وفيات المواليد في بيرو


(لكل ١٠٠٠ من الولادات الحية)



معدل وفيات الرضع (عام واحد) - احتمال الوفاة منذ الولادة حتى سن عام لكل ١٠٠٠
من الولادات الحية



نسبة وفيات الأمهات في بيرو
(لكل ١٠٠٠٠٠ حالة ولادة)




معدل الإصابة بالمalaria في بيرو

٩٩٦,٩	٢٤٧ ٢٢٩	١٩٩٨
٧٩٧,٧	٢٠١ ٢٧٣	١٩٩٩
٢٢٣,١	٥٧ ٢٦٤	٢٠٠٠
٣٣١,٢	٨٦ ٤٠٠	٢٠٠١
٣٢٠,٩	٨٥ ٧٨٨	٢٠٠٢
٢٩٥,١	٧٩ ٥٣٠	٢٠٠٣
٢٩٧,١	٨١ ٨٤٤	٢٠٠٤
٣١٤,٢	٨٧ ٨٠٥	٢٠٠٥
٢١٤,٤	٦٠ ٨٨٤	٢٠٠٦
١٨٤,٧	٥٠ ٩٥٨	٢٠٠٧


حالات الإصابة بالسبل في بيرو

السبل الرئيسي (BK+)	السبل بجميع أشكاله	حالات الإصابة	العام
١١٦,١	١٨٣,٣	١٩٨,٦	١٩٩٠
١٠٩,٢	١٩٢,٠	٢٠٢,٣	١٩٩١
١٤٨,٧	٢٤٣,٢	٢٥٦,١	١٩٩٢
١٦١,١	٢٣٣,٥	٢٤٨,٦	١٩٩٣
١٥٠,٥	٢١٥,٧	٢٢٧,٩	١٩٩٤
١٣٩,٤	١٩٦,٧	٢٠٨,٨	١٩٩٥
١١١,٩	١٦١,٥	١٩٨,١	١٩٩٦
١١٢,٨	١٥٨,٣	١٩٣,١	١٩٩٧
١١١,٧	١٥٦,٦	١٨٦,٤	١٩٩٨
٩٧,١	١٤١,٤	١٦٥,٤	١٩٩٩
٨٨,٠	١٣٣,٦	١٥٥,٦	٢٠٠٠
٨٣,١	١٢٦,٨	١٤٦,٧	٢٠٠١
٧٧,٤	١٢١,٢	١٤٠,٣	٢٠٠٢
٦٨,٤	١٠٦,٧	١٢٢,٦	٢٠٠٣
٦٣,٧	١٠٣,١	١١٩,٢	٢٠٠٤
٥٨,٨	٩٤,٩	١١٢,١	٢٠٠٥
٥٤,٢	٨٨,٨	١٠٤,٥	٢٠٠٦

تطور حالة السكان الذين يعانون من نقص السعرات الحرارية في بيرو
(بالنسبة المتوية من مجموع السكان)



انتشار سوء التغذية المزمن في بيرو
(بالنسبة المتوية من الأطفال دون سن الخامسة)



معدل إتمام التعليم الابتدائي والثانوي في بيرو

(النسب المئوية بحسب الفئات العمرية)

معدل إتمام التعليم الثانوي				معدل إتمام التعليم الابتدائي				التفاصيل
عاماً ٢٠-٢٤ عاماً		عاماً ١٧-١٩ عاماً		عاماً ١٥-١٩ عاماً		عاماً ١٢-١٤ عاماً		
٢٠٠٧	٢٠٠٣	٢٠٠٧	٢٠٠٣	٢٠٠٧	٢٠٠٣	٢٠٠٧	٢٠٠٣	
٧١,٠	٦٥,٧	٦٠,٣	٥١,٣	٩٣,٩	٩١,٨	٧٧,٦	٧٢,٥	بيرو
								نوع الجنس
٦٩,٨	٦٥,٠	٦١,٥	٥٢,٠	٩٢,٧	٩٠,٤	٧٨,٤	٧٣,٢	إناث
٧٢,٢	٦٦,٤	٥٩,٠	٥٠,٦	٩٥,١	٩٣,٢	٧٦,٨	٧١,٨	ذكور
								المنطقة ونوع الجنس
٨١,٣	٧٨,٤	٧٢,٠	٦٤,٢	٩٦,٧	٩٦,٣	٨٦,٢	٨٢,٨	الحضرية
٨١,٢	٧٨,٧	٧٤,٤	٦٦,٩	٩٦,١	٩٦,٣	٨٦,٨	٨٣,٠	إناث
٨١,٤	٧٨,٠	٦٩,٦	٦١,٧	٩٧,٤	٩٦,٣	٨٥,٦	٨٢,٦	ذكور
٤٥,٥	٣٤,٩	٣٦,٠	٢٤,٣	٨٨,٦	٨٣,٢	٦٥,٧	٥٨,٥	الريفية
٣٩,٠	٢٩,٥	٣٣,٠	١٩,٦	٨٦,١	٧٨,٠	٦٧,١	٥٩,٣	إناث
٥١,٣	٤٠,١	٣٨,٨	٢٨,٤	٩٠,٩	٨٧,٦	٦٤,٣	٥٧,٨	ذكور
								مستوى الفقر
٨٢,٣	٨٠,٦	٧٢,٠	٦٨,٠	٩٦,٩	٩٦,٥	٨٨,٠	٨٦,٥	غير فقير
٥٤,٢	٥٥,٨	٤٦,٢	٤٥,٠	٩١,٩	٩٣,١	٧٢,٩	٧٣,١	فقير
٢٧,٤	٢٦,٦	٢١,٧	١٧,٤	٨٢,٩	٧٨,٥	٥٥,٩	٥٣,٧	فقير فقراً مدقماً

التغطية التعليمية للسكان الأصليين في بيرو

(النسب المئوية بحسب الفئات العمرية)

عاماً ١٦-١٢ عاماً		٦ أعوام - ١١ عاماً		٣-٥ أعوام		التفاصيل
٢٠٠٦	١٩٩٣	٢٠٠٦	١٩٩٣	٢٠٠٦	١٩٩٣	
٨٦,٦	٧٤,٢	٩٤,٨	٧٩,٨	٤٢,٨	٣٤,٨	
						اللغة الأصلية
٨٧,٤	٧٣,٤	٩٥,٨	٧٩,١	٤٥,٦	٣٣,٤	كيتشوا
٩١,١	٨٢,٠	٩٧,٤	٨٩,١	٤٠,٨	٤٦,٩	أيمارا
٦٦,٨	-	٨٨,٧	-	٢٨,٤	-	أشنينكا
٨٠,٤	-	٨٦,٦	-	٢٨,٥	-	أغوارونا
٨٥,٣	-	٩٣,٠	-	٥٨,٢	-	شيببو - كونيبيو
٧٥,٩	٦٨,٢	٨٣,٩	٧٣,٠	٢٤,٠	٣٢,٣	لغات أخرى
						نوع الجنس
٨٤,٢	٣٤,٤	٩٤,٦	٣٤,٤	٤٣,٤	٣٤,٤	إناث
٨٩,١	٣٥,١	٩٥,٠	٣٥,١	٤٢,١	٣٥,١	ذكور

معدل الأمية في بيرو

العالم	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
معدل الأمية (الأشخاص فوق سن الخامسة عشرة)	١١,٩	١٢,٠	١١,٩	١١,٧	١١,١	١٠,٥
المناطق الحضرية	٥,٩	٥,٥	٥,٨	٥,٩	٥,٧	٥,١
المناطق الريفية	٢٥,٠	٢٦,٤	٢٥,١	٢٤,٢	٢٢,٩	٢٢,٠


التعليم والعلم والتكنولوجيا

المؤشر	الأرجنتين	البرازيل	شيلي	كولومبيا	المكسيك	بيرو	إسبانيا	الاتحاد الأوروبي
وضع القدرة التنافسية من حيث الدرجة	٥٥	٥٨	٤٥	٧١	٧٤	٨١	٣٣	٧
التعليم العالي والتدريب	٦٨	٤٦	٤٢	٦٦	٧١	٧٧	٢٩	١٣
التأهيل التكنولوجي	٨٦	٤٣	٤٩	٦٣	٧٨	١٠٩	٤٠	١
المعدل الإجمالي للقيود في التعليم العالي	٪٦٧	٪٣٠	٪٥٢	٪٣٢	٪٢٧	٪٣٥	٪٦٩	٪٨٢
الإنفاق العام في التعليم بوصفه يشكل نسبة من الناتج المحلي الإجمالي	٪٤٥	٪٥١	٪٣,٤	٪٤,٩	٪٥,٥	٪٢,٥	٪٤,٣	٪٥,٧
الناتج المحلي الإجمالي المخصص للبحث والتطوير	٪٠,٤٩	٪٠,٨٢	٪٠,٦٧	٪٠,١٧	٪٠,٥	٪٠,١٥	٪١,٢١	٪٢,٧
عدد الباحثين لكل مليون نسمة	٦٩٢,٩	٤٠١,٧	٤٤٠	٨١,٣	٢٣٠	٢٢٠	٢٠٠٢	٤٦٠,٥
عدد الجامعات المصنفة من بين أفضل ١٠٠ جامعة بحسب الترتيب الأكاديمي للجامعات في العالم لعام ٢٠٠٩	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	٥٥
عدد الجامعات المصنفة من بين أفضل ٥٠٠ جامعة بحسب الترتيب الأكاديمي للجامعات في العالم لعام ٢٠٠٩	١	٦	٢	لا يوجد	١	لا يوجد	١١	١٥٢
عدد المؤسسات بحسب جودة البحث العلمي	١٢	٢٧	١١	٥	١٤	١	١٣٧	٤٣٣

توزيع حصص الإنفاق العام بحسب المهام في بيرو للفترة ١٩٩٧-٢٠٠٧
(الأنصبة بالنسبة المئوية)

متوسط الفترة								المهام
٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠-١٩٩٧	
٩,٢	٨,٠	٧,٦	٧,٦	٧,٠	٧,٥	٨,٥	١٠,٥	أولاً - النمو الاقتصادي
١,٢	٠,٩	١,٣	٠,٨	٠,٦	٠,٤	٠,٧	٠,٩	الطاقة والموارد المعدنية
٠,٦	٠,٦	٠,٦	٠,٦	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٤	الصناعة والتجارة والخدمات
٠,٣	٠,٢	٠,٢	٠,٢	٠,٢	٠,٣	٠,٣	٠,٣	صيد الأسماك
٢,٧	٢,٥	١,٨	٢,١	٢,٢	٣,٠	٣,٤	٣,٧	الزراعة
٤,٢	٣,٥	٣,٤	٣,٦	٣,٦	٣,٤	٣,٦	٥,٠	النقل
٠,٢	٠,٣	٠,٢	٠,٣	٠,٢	٠,١	٠,١	٠,٢	الاتصالات
٥٠,٥	٤٨,٠	٥٠,٠	٤٨,٩	٥١,٥	٥١,٢	٤٧,٨	٤٤,٥	ثانياً - الإنفاق الاجتماعي
١٨,١	١٦,٨	١٧,٢	١٧,٢	١٥,٩	١٧,٠	١٥,٦	١٥,٢	التعليم والثقافة
٩,٣	٩,١	٨,٦	٨,٧	٧,٩	٩,١	٨,٧	٨,١	الصحة والمرافق الصحية
٢١,٩	٢١,٣	٢٣,٢	٢٢,٠	٢٦,٨	٢٤,٤	٢٣,١	٢٠,٧	الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي
٠,٥	٠,٥	٠,٦	٠,٦	٠,٧	٠,٤	٠,١	٠,١	العمل
٠,٧	٠,٤	٠,٤	٠,٤	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٤	الإسكان والتنمية البشرية
١١,١	١١,٤	١١,٤	١١,٠	١١,٦	١٢,٧	١٣,٩	١٥,٥	ثالثاً - النظام الداخلي والأمن القومي
١١,١	١١,٤	١١,٤	١١,٠	١١,٦	١٢,٧	١٣,٩	١٥,٥	الدفاع والأمن القومي
٢٩,٢	٣٢,٦	٣١,٠	٣٢,٤	٢٩,٩	٢٨,٦	٢٩,٧	٢٩,٥	رابعاً - الإدارة
٠,٥	٠,٥	٠,٥	٠,٥	٠,٦	٠,٧	٠,٧	٠,٦	التشريعية
٢,٧	٢,٧	٢,٥	٢,٤	٢,٢	٢,٢	٢,٢	٢,٠	القضائية
٢٥,١	٢٨,٦	٢٧,١	٢٨,٧	٢٦,٠	٢٤,٦	٢٥,٨	٢٥,٩	الإدارة والتخطيط
٠,٩	٠,٩	٠,٩	١,٠	١,٠	١,٠	١,٢	١,٠	العلاقات الخارجية
١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	مجموع الإنفاق

مقارنة دولية لتطور الرقم القياسي للناتج المحلي الإجمالي للفرد في أمريكا اللاتينية في الفترة
بين عامي ١٩٨٠ و ٢٠٠٨
(بالدولارات الأمريكية الحالية)



متوسط التضخم السنوي وتخفيض قيمة العملة
(بالنسبة المئوية)

تخفيض قيمة العملة	التضخم	العام
٤٥٤٥,٠	٧٤٨١,٧	١٩٩٠
٢٧٨,٨	٤٠٩,٥	١٩٩١
٦٠,٨	٧٣,٥	١٩٩٢
٥٩,١	٤٨,٦	١٩٩٣
١٠,٤	٢٣,٧	١٩٩٤
٢,٧	١١,١	١٩٩٥
٨,٨	١١,٥	١٩٩٦
٨,٥	٨,٥	١٩٩٧
١٠,٠	٧,٣	١٩٩٨
١٥,٥	٣,٥	١٩٩٩
٣,١	٣,٨	٢٠٠٠
٠,٥	٢,٠	٢٠٠١
٠,٣	٠,٢	٢٠٠٢
١,١-	٢,٣	٢٠٠٣
١,٩-	٣,٧	٢٠٠٤
٣,٤-	١,٦	٢٠٠٥
٠,٧-	٢,٠	٢٠٠٦
٤,٥-	١,٨	٢٠٠٧
٦,٥-	٥,٨	٢٠٠٨


هيكل القوى العاملة وإجمالي الناتج المحلي بحسب فروع النشاط الاقتصادي في بيرو
(بالنسبة المئوية)

٢٠٠٧		١٩٩٣		١٩٨١		
الناتج المحلي	القوى العاملة الإجمالي	الناتج المحلي	القوى العاملة الإجمالي	الناتج المحلي	القوى العاملة الإجمالي	الناتج المحلي الإجمالي بحسب فروع النشاط
٩,٣	٢٢,٦	٨,٥	٢٧,٥	٦,٥	٣٦,٤	الزراعة وصيد الأسماك
٦,٥	١,٣	٤,٤	١,٠	٥,٦	١,٨	التعدين واستغلال المواد الهيدروكربونية
١٧,٣	٨,٩	١٦,١	١٠,٨	١٥,٨	١٠,٥	الصناعة التحويلية
٢,٣	٠,٢	١,٩	٠,٣	٢,٠	٠,٣	الكهرباء والماء
٦,٢	٥,٣	٤,٠	٣,٥	٤,١	٣,٧	التشييد
١٦,٢	١٧,٨	١٤,٥	١٧,٧	١٥,٠	١٢,٠	التجارة
٤٢,٤	٤٤,٠	٥٠,٦	٣٩,٢	٥١,٠	٣٥,٣	الخدمات
١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	الإجمالي


توزيع القوى العاملة بحسب نظم الإنتاج في بيرو

٢٠٠٧		١٩٩٣		١٩٨١		
النسبة المئوية	الأشخاص	النسبة المئوية	الأشخاص	النسبة المئوية	الأشخاص	نظام الإنتاج
٤٨,٢	٥١٠٨١٣٣	٤٦,٥	٣٣٠٤٩٦٦	٤٣,٤	٢٢٥٢٧٥٩	القطاعات السوقية
٢,٠	٢٠٧٨٣٧	٢,٤	١٦٨١٩٨	١,٠	٥٣٦٧٨	أرباب العمل
١٧,٦	١٨٦٥٢٤٥	١٩,٧	١٤٠١٦٤٩	٢٢,٠	١١٤٢٢٢٩	العمال
٢٨,٧	٣٠٣٥٠٥١	٢٤,٤	١٧٣٥١١٩	٢٠,٤	١٠٥٦٨٥٢	الموظفون
٥١,٨	٥٤٧٩٣١٢	٥٣,٥	٣٨٠٤٥٦١	٥٦,٦	٢٩٣٦٩٠١	القطاعات غير السوقية
٣٨,٠	٤٠٢٢٨٣٧	٣٣,٢	٢٣٦٢٨٥٦	٤٠,٨	٢١١٥٨٨٧	العاملون المستقلون
٦,٣	٦٧٢٠٧١	٩,٢	٦٥٦٣٥٤	٥,٠	٢٦١٦٧٦	أفراد الأسرة العاملون بدون أجر
٣,٠	٣١٤٠٠٨	٣,٤	٢٣٨٤١٢	٣,٣	١٧٠٤٣٢	العاملون في المنازل
٤,٤	٤٧٠٣٩٦	٧,٧	٥٤٦٩٣٩	٧,٥	٣٨٨٩٠٦	الباحثون عن عمل، دون تحديد
١٠٠,٠	١٠٥٨٧٤٤٥	١٠٠,٠	٧١٠٩٥٢٧	١٠٠,٠	٥١٨٩٦٦٠	مجموع القوى العاملة
٣٨,٦		٣١,٤		٢٩,٢		نسبة القوى العاملة إلى المجموع الكلي للسكان (بالنسبة المئوية)

مستويات العمالة في بيرو لعامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٨



نمو الناتج المحلي الإجمالي في بيرو وتوقعات هذا النمو للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢
(التغير السنوي بالنسبة المئوية)



١١ - فيما يتعلق بالدين العام، انظر الجدول أدناه (بلايين الدولارات):

الدين العام الداخلي	الدين العام الخارجي	العام
٧ ٦٨٨	٢٢ ٢٧٩	٢٠٠٥
٨ ٥١٨	٢١ ٩٧٢	٢٠٠٦
١١ ٧٨٩	٢٠ ٠٨١	٢٠٠٧
١١ ٤١١	١٩ ٢٣٧	٢٠٠٨

باء - الهيكل الدستوري والسياسي والقضائي

١٢ - يقوم النظام السياسي والقضائي لدولة بيرو على أساس دستورها السياسي المعتمد في عام ١٩٩٣ من جانب مجلس تأسيسي ديمقراطي^(٢). وينص الدستور على أن جمهورية بيرو

(٢) انظر www.tc.gov.pe/legconperu/constitucion.html

- هي جمهورية ديمقراطية اجتماعية مستقلة ذات سيادة؛ وأن حكومتها موحدة تمثيلية لا مركزية، تُنظَّم وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات.
- ١٣- وينص الدستور في المادة ١ منه على أن الدفاع عن الأشخاص واحترام كرامتهم هما الهدف الأسمى للمجتمع والدولة.
- ١٤- وعلى الدولة الواجبات الأساسية التالية: الدفاع عن السيادة الوطنية؛ وكفالة النفاذ التام لحقوق الإنسان؛ وحماية السكان مما يهدد أمنهم؛ وتعزيز الرفاه العام الذي يركز على العدل والتنمية الشاملة والمتوازنة للأمة.
- ١٥- كما يجب على الدولة إقرار وتنفيذ السياسة المتعلقة بحدودها وتعزيز التكامل، ولا سيما الأمريكي اللاتيني، وكذلك تعزيز تنمية المناطق الحدودية واتساقها، بما يتوافق مع سياستها الخارجية.
- ١٦- وفي ما يتعلق بهيكل الدولة، يحدد دستورنا ما يلي:

١- السلطة التشريعية

- ١٧- تتألف السلطة التشريعية من مجلس واحد هو الكونغرس المؤلف من ١٢٠ عضواً ينتخبون لمدة خمس سنوات بعملية انتخابية منظمة وفقاً للقانون. ويمثل أعضاء الكونغرس الأمة ولا يخضعون لأوامر جبرية ولا للاستجواب. ولجميع ممثلي الكونغرس طلب ما يروونه لازماً من تقارير إلى وزراء الدولة، والهيئة الوطنية للانتخابات، ومراجع الحسابات العام، والمصرف الاحتياطي المركزي، وهيئة مراقبة المصارف والتأمينات، والحكومات المحلية، والمؤسسات التي يحددها القانون.
- ١٨- ويمارس الكونغرس الصلاحيات التالية:
- سنّ القوانين واتخاذ القرارات التشريعية، وكذلك تفسير القوانين والقرارات التشريعية القائمة أو تعديلها أو إلغاؤها؛
 - السهر على احترام الدستور والقوانين، والحرص على ما هو ملائم منها لمساءلة المخالفين؛
 - المصادقة على المعاهدات، وفقاً للدستور؛
 - المصادقة على الميزانية العامة والحسابات العامة؛
 - الإذن بمنح قروض، وفقاً للدستور؛
 - ممارسة حق العفو؛
 - المصادقة على ترسيم حدود الأقاليم الذي تقترحه السلطة التنفيذية؛

- منح الموافقة على دخول قوات أجنبية إلى إقليم الجمهورية، ما لم يؤثر ذلك، بأي شكل من الأشكال، على السيادة الوطنية؛
- الإذن لرئيس الجمهورية بالخروج من البلاد؛
- ممارسة سائر الصلاحيات المحددة للكونغرس في الدستور والخاصة بالمهمة التشريعية.

٢- السلطة التنفيذية

- ١٩- رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ويمثل الأمة في شخصه. ويُنتخب بالاقتراع المباشر لفترة مدتها خمس سنوات؛ ولا يُعاد انتخابه مباشرةً. فبعد انقضاء فترة دستورية أخرى، كحدّ أدنى، يجوز للرئيس السابق العودة إلى الترشح، ويخضع للشروط ذاتها.
- ٢٠- ويؤدي رئيس الجمهورية اليمين الدستوري ويجري تنصيبه، أمام الكونغرس، في ٢٨ تموز/يوليه من العام الذي تُجرى فيه الانتخابات. ويؤدي المهام التالية:
 - التقيّد بأحكام الدستور والمعاهدات والقوانين وسائر الأحكام القانونية والعمل على إنفاذها؛
 - تمثيل الدولة، داخل الجمهورية وخارجها؛
 - توجيه السياسة العامة للحكومة؛
 - ضمان النظام الداخلي في الجمهورية وأمنها الخارجي؛
 - الدعوة إلى إجراء انتخابات الرئاسة وانتخابات ممثلي الكونغرس، وكذلك انتخابات رؤساء البلديات وأعضاء المجالس البلدية وسائر الموظفين المحددين في القانون؛
 - دعوة الكونغرس إلى عقد دورة تشريعية استثنائية؛ وتوقيع مرسوم انعقاد الدورة في هذه الحالة؛
 - توجيه رسائل، بصورة شخصية وخطية، إلى الكونغرس إلزامياً في أي وقت عند افتتاح الدورة التشريعية العادية السنوية الأولى. وتتضمن الرسائل السنوية عرضاً مفصلاً للوضع في الجمهورية وما يراه الرئيس ضرورياً وملائماً من تحسينات وإصلاحات لينظر فيها الكونغرس. وتُعتمد رسائل رئيس الجمهورية، باستثناء الرسالة الأولى، من جانب مجلس الوزراء؛
 - ممارسة سلطة وضع لوائح تطبيقية للقوانين دون الخروج عن أحكامها أو تغيير طبيعتها، وإصدار مراسيم وقرارات ضمن هذه الحدود؛
 - إنفاذ أحكام الهيئات القضائية وقراراتها والعمل على إنفاذها؛
 - إنفاذ قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات والعمل على إنفاذها؛
 - توجيه السياسة الخارجية والعلاقات الدولية؛ وإبرام المعاهدات والتصديق عليها؛
 - تعيين السفراء والوزراء المفوضين، بموافقة مجلس الوزراء، على أن يُبلغ الكونغرس بذلك؛

- استقبال الدبلوماسيين الأجانب المعتمدين، والإذن للقناصل بممارسة مهامهم؛
 - رئاسة نظام الدفاع الوطني؛ وتنظيم عمل القوات المسلحة والشرطة الوطنية وتوزيعه والأمر به؛
 - اعتماد التدابير اللازمة للدفاع عن الجمهورية وعن سلامة أراضيها وعن سيادة الدولة؛
 - إعلان الحرب والتوقيع على اتفاقات السلم، بإذن الكونغرس؛
 - إدارة الخزانة العامة؛
 - التفاوض على القروض؛
 - إصدار تدابير استثنائية، عن طريق مراسيم عاجلة ملزمة قانوناً، في المجالين الاقتصادي والمالي، حينما تستدعي المصلحة الوطنية ذلك على أن يبلغ الكونغرس بذلك. وللكونغرس حق تعديل أو إلغاء المراسيم العاجلة المشار إليها؛
 - تنظيم التعريفات الجمركية؛
 - منح العفو الشامل وتخفيف العقوبات. وممارسة حق الرأفة لصالح المتهمين في القضايا التي تجاوزت فيها المرحلة السابقة للمحاكمة ضعف مدتها فضلاً عن المدة الإضافية؛
 - منح الأوسمة باسم الأمة، بموافقة مجلس الوزراء؛
 - الإذن لمواطني بيرو بالخدمة في جيش أجنبي؛
 - ممارسة سائر مهام الحكم والإدارة التي يكلفها بها الدستور والقوانين.
- ٢١- ويُعهد بإدارة الخدمات العامة وتنظيمها إلى مجلس الوزراء، الذي يمارس الصلاحيات التالية:

- اعتماد مشاريع القوانين التي يعرضها رئيس الجمهورية على الكونغرس؛
- اعتماد المراسيم التشريعية والمراسيم العاجلة التي يأمر بإصدارها رئيس الجمهورية، وكذلك مشاريع القوانين والمراسيم والقرارات المنصوص عليها في القانون؛
- التداول بخصوص الشؤون المتعلقة بالمصلحة العامة؛
- سائر الصلاحيات التي يمنحها إياه الدستور والقانون.

٣- السلطة القضائية

- ٢٢- تُستمد سلطة إقامة العدل من الشعب وتمارسها السلطة القضائية عن طريق هيئات هرمية التسلسل الإداري وفقاً لأحكام الدستور والقوانين.
- ٢٣- وفي حالة وجود تعارض بين قاعدة دستورية وقاعدة قانونية، يُؤثر القضاة الأولى على الثانية في جميع القضايا. ويُؤثرون، بالمثل، القاعدة القانونية على أي قاعدة أخرى أدنى مرتبة. وبهذا المعنى، يشكّل دستور البلاد السياسي القانون الأسمى لأمتنا.

٢٤- وتشمل مبادئ القضاء وحقوقه ما يلي:

- وحدة المهمة القضائية وحصريتها؛
- وعدم وجود وعدم جواز إنشاء أي اختصاص قضائي مستقل، باستثناء القضاء العسكري والتحكيمي؛
- عدم جواز النظر في الدعاوى القضائية بالوكالة أو التفويض؛
- استقلال ممارسة المهمة القضائية. فلا يجوز لأي سلطة البتّ في القضايا المنظورة أمام الهيئات القضائية ولا التدخل في ممارسة هذه الهيئات مهامها. كما لا يجوز لأي سلطة إبطال مفعول القرارات القضائية التي لها حجية الأمر المقضي به، ولا وقف الإجراءات القانونية الجارية، ولا تعديل أحكام المحاكم وتأخير تنفيذها. ولا تمسّ هذه الأحكام القانونية بقانون العفو ولا بصلاحيه الكونغرس في إجراء تحقيقات، التي يجب، مع ذلك، ألا تتدخل ممارستها في سير الإجراءات القضائية وألا يترتب عليها أي أثر قضائي؛
- مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة والحماية القضائية؛
- عدم جواز حرمان أي شخص من الولاية القضائية المقررة سلفاً في القانون، ولا إخضاعه لإجراء قانوني مختلف عن الإجراءات المحددة سلفاً، ولا محاكمته من جانب هيئات قضائية استثنائية ولا لجان خاصة مُنشأة لهذا الغرض، أيًا كان اسمها؛
- علنية المحاكمات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك؛
- دوام علنية المحاكمات المتعلقة بمسؤولية موظفين عموميين، وبأفعال جرمية ارتكبتها الصحافة، وتلك المتعلقة بحقوق أساسية يكفلها الدستور؛
- التعبير خطياً عن دوافع إصدار القرارات القضائية في جميع المحاكم، باستثناء المراسيم الإجرائية البحتة، مع الذكر الصريح للقانون المعمول به وللوقائع التي استندت إليها هذه القرارات؛
- تعددية درجات التقاضي؛
- التعويض، بالشكل الذي يحدده القانون، عن أي أخطاء قضائية محتملة في الدعاوى الجنائية وعن حالات الاحتجاز التعسفي، دون المساس بأي مسؤولية جنائية قد تترتب عليها؛
- مبدأ عدم التوقف عن إقامة العدل بسبب وجود فراغ قانوني أو بسبب قصور القانون؛ إذ يجب في هذه الحالة تطبيق المبادئ العامة للقانون والقانون العرفي؛
- مبدأ عدم جواز استخدام القياس في تطبيق القانون الجنائي والقواعد المقيدة للحقوق؛
- مبدأ عدم توقيع العقوبة دون محاكمة قضائية؛
- تطبيق القانون الأصلح للمتهم في حالة الشك أو في حالة تعارض القوانين الجنائية؛
- مبدأ عدم الحكم غيابياً؛

- حظر فتح الدعاوى التي أُهيت بقرار نافذ. وأن يكون للعفو والإعفاء والوقف النهائي للدعاوى والتقدم آثار الأمر المقضي به؛
- مبدأ عدم الحرمان من الحق في الاستعانة بمحامٍ في أي مرحلة من مراحل الدعوى. ويُبلِّغ كل شخص فوراً وبصورة خطية بأسباب أو مبررات احتجازه. ولكل شخص الحق في الاتصال شخصياً بمحامٍ يختاره وفي استشارته منذ استدعاء الشخص أو احتجازه من جانب أي سلطة؛
- مبدأ وجوب إبلاغ كل شخص، فوراً وبصورة خطية، بأسباب أو مبررات احتجازه؛
- مبدأ مجانية عملية إقامة العدل ومجانية الاستعانة بمحامي الدفاع العام للأشخاص محدودي الموارد؛ وللجميع، في الحالات التي يحددها القانون؛
- المشاركة الشعبية في تعيين القضاة وعزلهم، وفقاً للقانون؛
- التزام السلطة التنفيذية بالتعاون مع السلطة القضائية في الدعاوى التي تستدعي ذلك؛
- حظر ممارسة أي مهام قضائية على من لم يُذكر بالشكل المنصوص عليه في الدستور أو القانون. ولا يجوز للهيئات القضائية أن تُولِّي منصباً قضائياً، تحت مسؤوليتها؛
- المبدأ المتعلق بحق الأشخاص كافة في تقديم تحقيقات وانتقادات للقرارات والأحكام القضائية، في حدود القانون؛
- حق السجناء والمحكوم عليهم في الإقامة في منشآت مناسبة؛
- المبدأ المتعلق بمهدف نظام السجون وهو إعادة تعليم وتأهيل الأشخاص المدانين وإعادة إدماجهم في المجتمع.

٢٥- ويتولى المجلس الوطني للقضاة مهمة اختيار القضاة ووكلاء النيابة وتعيينهم، باستثناء الحالات التي يعينون فيها بانتخاب شعبي.

٢٦- والنيابة العامة هيئة أخرى فريدة الأهمية من هيئات السلطة القضائية، وهي هيئة مستقلة ذاتياً يرأسها نائب الأمة. وتبرز من بين مهامه مهمتا تمثيل المجتمع في الدعاوى القضائية وضمان استقلال الهيئات القضائية ونزاهة عملية إقامة العدل.

٢٧- ومكتب أمين المظالم مؤسسة أخرى مستقلة ذاتياً حاسمة الأهمية تهدف إلى الدفاع عن الحقوق الدستورية للفرد والمجتمع والإشراف على أداء إدارة الدولة واجباتها وعلى تقديم الخدمات العامة إلى المواطنين، وتُنتخب سلطته العليا وتُقَال من جانب الكونغرس بثلاثي أصوات العدد القانوني لأعضائه. ويتمتع أمين المظالم بالحصانة والامتيازات نفسيهما اللتين يتمتع بهما أعضاء الكونغرس.

٤- النظام الانتخابي

٢٨- يتألف من الهيئة الوطنية للانتخابات؛ والمكتب الوطني للعمليات الانتخابية؛ والسُّجَل الوطني للهوية والحالة الاجتماعية. وتمتع هذه المؤسسات باستقلال ذاتي في الاضطلاع بعملها وترابطها ببعضها ببعض علاقات تنسيقية، وفقاً لصلاحياتها.

٢٩- وتمارس الهيئة الوطنية للانتخابات الاختصاصات التالية: مراقبة مدى قانونية ممارسة الاقتراع ومدى قانونية تنفيذ العمليات الانتخابية والاستفتاء وغيرها من المشاورات الشعبية، وكذلك إعداد القوائم الانتخابية؛ وتولّي سجل التنظيمات السياسية والحفاظ عليه؛ وضمان تنفيذ القواعد المتعلقة بالتنظيمات السياسية وسائر الأحكام المتعلقة بموضوع الانتخابات؛ وإقامة العدل في مجال الانتخابات؛ وإعلان المرشحين المنتخبين.

٣٠- بينما تُسند إلى المكتب الوطني للعمليات الانتخابية مهمتا تنظيم جميع العمليات الانتخابية وعمليات الاستفتاء والعمليات المتعلقة بضروب أخرى من المشاورات الشعبية؛ وتسليم محاضر الانتخابات وسائر المواد اللازمة لفرز الأصوات وإعلان النتائج.

٣١- ويتولى السجل الوطني للهوية والحالة الاجتماعية مهام تسجيل المواليد وحالات الزواج والطلاق والوفيات وغيرها من الأفعال المعدّلة للحالة الاجتماعية؛ وإصدار الشهادات المتصلة بها؛ وإعداد القوائم الانتخابية والمحافظة على تحديثها؛ وتزويد الهيئة الوطنية للانتخابات والمكتب الوطني للعمليات الانتخابية بالمعلومات اللازمة لتنفيذ مهامهما؛ وتولّي سجل هويات المواطنين وإصدار الوثائق التي تُثبت هوياتهم.

٣٢- ويقضي الدستور أيضاً بأن اللامركزية تشكّل سياسةً دائمةً للدولة، وأن هدفها الأساسي هو تحقيق التنمية الشاملة للبلاد. وبهذا المعنى، يحكم الدستور عمل هيئات الحكم الإقليمي والمحلي، التي تتمتع باستقلال سياسي واقتصادي وإداري ذاتي.

٣٣- وأخيراً، يُقرّ دستورنا أن المحكمة الدستورية هي الهيئة الرقابية على تنفيذ أحكام الدستور. وتتولى، في درجة قضائية وحيدة، مهمة البتّ في دعاوى عدم الدستورية؛ والبتّ، نهائياً وقطعياً، في القرارات الصادرة برفض الإحضر أمام المحكمة، والحماية الدستورية، وحماية البيانات الشخصية، والإجراء المتعلق بالامتثال؛ والبتّ، وفقاً للقانون، في تنازع الاختصاصات، أو الصلاحيات التي يحددها الدستور.

٣٤- كما ينص الدستور على الضمانات الدستورية وإجراءات تعديل الدستور. والأولى ستة وهي: إجراء الإحضر أمام المحكمة، وإجراء الحماية الدستورية، وإجراء حماية البيانات الشخصية، والإجراء المتعلق بعدم الدستورية، والإجراء الشعبي، والإجراء المتعلق بالامتثال.

٣٥- وفي ما يتعلق بمسألة تيسير الشروط اللازمة لإنشاء وعمل المنظمات غير الحكومية، فيمكن لهذه المنظمات اكتساب الشخصية الاعتبارية بتسجيل نفسها في السجلات العامة، ما يستلزم منها تقديم الوثائق التي تثبت تشكيلها مجلس إدارة، وتعيينها ممثل قانوني، وغايات وأهداف المنظمات غير الربحية.

٣٦- وبعدها يجوز للمنظمة المعتمدة على النحو الواجب التعهّد بالتزامات متصلة بطبيعتها وثيقتها التأسيسية، وتتضمن إدارة التعاون الفني والمالي المقدم من الوكالات الدولية، مع

ضرورة اعتماد الشخصية الاعتبارية للمنظمة أيضاً لدى الوكالة البيروفية للتعاون الدولي^(٣)، وهي المؤسسة العامة الناظمة لهذا المجال التي توجه وتنسق قوى العرض والطلب في مجال التعاون الدولي المقدم دون مقابل على مختلف مستويات الحكم والمجتمع المدني بانتهاج نهج لا مركزي، وتقدم خدمات عالية الجودة قائمة على مبدأي الكفاءة والشفافية؛ فتسهم بذلك في محصلة الجهود الوطنية المبذولة في سبيل تحقيق تنمية البلد المستدامة.

ثالثاً - الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

ألف - قبول القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

٣٧- على ذكر الدستور السياسي، يكرّس الدستور تشكيل المعاهدات النافذة المبرمة من جانب الدولة جزءاً من القانون الوطني. ويجب أن تُعتمد المعاهدات من جانب الكونغرس قبل تصديق رئيس الجمهورية عليها، ما دامت تتعلق بالمجالات التالية: حقوق الإنسان؛ وسيادة الدولة أو سلطتها أو سلامة أراضيها؛ والدفاع الوطني؛ والالتزامات المالية للدولة.

٣٨- كما يجب أن يعتمد الكونغرس المعاهدات المنشئة أو المعدلة أو الملغية لضرائب، والمعاهدات التي تطالب بتعديل قانون ما أو تقيده جزئياً، والمعاهدات التي تستلزم تدابير تشريعية لتنفيذها.

٣٩- ولرئيس الجمهورية إبرام معاهدات أو التصديق عليها أو الانضمام إليها دون شرط الاعتماد المسبق من جانب الكونغرس في المجالات غير المتوخاة في المادة السابقة. وفي جميع هذه الحالات، يجب عليه إبلاغ الكونغرس بذلك.

٤٠- وحينما تمسّ المعاهدة أحكاماً دستورية، يجب اعتمادها باتباع الإجراء ذاته الناظم لعملية تعديل الدستور، قبل تصديق رئيس الجمهورية عليها.

٤١- ويدخل نقض المعاهدات ضمن سلطة رئيس الجمهورية، مع نوضه بمسؤولية إبلاغ الكونغرس. وفي حالة المعاهدات المرهون التصديق عليها باعتماد الكونغرس، يستلزم نقضها اعتمادها مسبقاً أيضاً.

(٣) انظر www.apci.gob.pe/contenido_servicio1.php?ID=803&TIPO=Registro&CATE=ONGD

حالة المعاهدات الدولية

الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان	حالة التصديق	ما إذا كانت الدولة قد قبلت تعديلات إجراءات اختيارية	ما إذا كانت قد قبلت ما إذا كانت قد أبدت تحفظات أو تحديد النطاق	التعليق أو التقييد
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	أودع في ١٩٧٨/٤/٢٨	-	لا	لا
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	أودع في ١٩٧٨/٤/٢٨	-	لا	لا
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	أودعت في ١٩٧١/٩/٢٩	-	لا	لا
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	أودعت في ١٩٨٢/٨/٢٠	-	لا	لا
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	أودعت في ١٩٨٨/٧/٧	-	لا	لا
اتفاقية حقوق الطفل	أودعت في ١٩٩٠/٩/٤	-	لا	لا
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	أودعت في ٢٠٠٥/٩/١٤	-	لا	لا
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	أودع في ٢٠٠٢/٥/٨	-	لا	لا
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	أودع في ٢٠٠٢/٥/٨	-	لا	لا
البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	أودع في ١٩٨٠/١٠/٣	-	لا	لا
البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام	لم يوقع عليه	-	لا	لا
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	أودع في ٢٠٠١/٤/٩	-	لا	لا

اتفاقيات أخرى متعلقة بحقوق الإنسان واتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة	حالة التصديق
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	أودعت في ١٩٦٠/٢/٢٤
اتفاقية الرق لعام ١٩٢٦، المعدلة في عام ١٩٥٥	لم يوقع عليها
اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير	لم يوقع عليها
الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين والبروتوكول المتعلق بمركز اللاجئين	أودعت في ١٩٦٤/١٢/٢١
الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية	لم يوقع عليها
اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية	لم يوقع عليها
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	أودع في ٢٠٠١/١١/١٠

حالة التصديق	اتفاقيات أخرى متعلقة بحقوق الإنسان واتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة
أودعت في ٢٠٠٢/٢/٢٤	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠، وبروتوكول مكافحة تهريب المجرمين عن طريق البر والبحر والجو، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكملان للاتفاقية
حالة التصديق	اتفاقيات منظمة العمل الدولية
أودعت في ١٩٤٥/١٠/١٠	اتفاقية الراحة الأسبوعية (الصناعة)، عام ١٩٢١ (رقم ١٤)
أودعت في ١٩٦٠/٢/١	الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي، عام ١٩٣٠ (رقم ٢٩)
أودعت في ١٩٦٠/٢/١	اتفاقية تفتيش العمل، عام ١٩٤٧ (رقم ٨١)
أودعت في ١٩٦٠/٣/٢	التوصية المتعلقة بالعمال المهاجرين، عام ١٩٧٥ (رقم ١٥١)
أودعت في ١٩٦٠/٣/٢	اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، عام ١٩٤٨ (رقم ٨٧)
أُحيلت إلى الكونغرس بالرسالة رقم ٣-٠- ألف/٦ في ١٩٥٩/٧/٩	اتفاقية العمال المهاجرين، عام ١٩٤٩ (رقم ٩٧)
أودعت في ١٩٦٤/٣/١٣	اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، عام ١٩٤٩ (رقم ٩٨)
أودعت في ١٩٦٠/٢/١	اتفاقية المساواة في الأجور، عام ١٩٥١ (رقم ١٠٠)
أودعت في ١٩٦١/٨/٢٣	اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، عام ١٩٥٢ (رقم ١٠٢)
أودعت في ١٩٦٠/١٢/٣	اتفاقية إلغاء العمل الجبري، عام ١٩٥٧ (رقم ١٠٥)
-	اتفاقية الراحة الأسبوعية (التجارة والمكاتب)، عام ١٩٥٧ (رقم ١٠٦)
أودعت في ١٩٧٠/٨/١٠	اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، عام ١٩٥٨ (رقم ١١١)
أُحيلت إلى الكونغرس بالرسالة رقم ٣-٠- ألف/٧ في ١٩٦٦/٦/١٧	اتفاقية المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي)، عام ١٩٦٢ (رقم ١١٦)
أودعت في ١٩٦٧/٧/٢٧	اتفاقية سياسة العمالة، عام ١٩٦٤ (رقم ١٢٢)
أودعت في ٢٠٠٢/١١/١٣	اتفاقية الحد الأدنى للسكن، عام ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)
لم يوقع عليها	اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، عام ١٩٧٥ (رقم ١٤٣)
أودعت في ١٩٨٦/٦/١٣	اتفاقية تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة للعمال من الجنسين: العمال ذوو المسؤوليات العائلية، عام ١٩٨١ (رقم ١٥٦)
أودعت في ١٩٩٤/٢/٢	اتفاقية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، عام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)
أودعت في ٢٠٠٢/١/١٠	اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، عام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)
أُحيلت إلى كونغرس الجمهورية (موجب القرار رقم ٥١-٢٠٠٢ - القرار المؤرخ ٢٠٠٢/٢/٩)	اتفاقية حماية الأمومة، عام ٢٠٠٠ (رقم ١٨٣)
حالة التصديق	اتفاقيات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
أودعت في ١٩٦٦/١٢/١٩	اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم لعام ١٩٦٠

حالة التصديق	اتفاقيات جنيف ومعاهدات القانون الإنساني الدولي الأخرى
أودعت في ١٥/٢/١٩٥٦	اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان (الاتفاقية الأولى)، عام ١٩٤٩
أودعت في ١٥/٢/١٩٥٦	اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة من أفراد القوات المسلحة في البحار (الاتفاقية الثانية)، عام ١٩٤٩
أودعت في ١٥/٢/١٩٥٦	اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب (الاتفاقية الثالثة)، عام ١٩٤٩
أودعت في ١٥/٢/١٩٥٦	اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (الاتفاقية الرابعة)، عام ١٩٤٩
أودع في ١٤/٧/١٩٨٩	البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، عام ١٩٧٧
أودع في ١٤/٧/١٩٨٩	البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، عام ١٩٧٧
أودعت في ١٧/٦/١٩٩٨	اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (اتفاقية أوتاوا)، عام ١٩٨٧

باء - الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

٤٢ - يجري حالياً تنفيذ خطط محددة ضمن برنامج أنشطة الهيئات العامة، مما يفضي إلى تعميمها واعتماد التزامات متعلقة بالميزانية يمكن التحقق منها. ولدى البلد في هذا المجال قانون تكافؤ الفرص، وخطة مكافحة العنف ضد المرأة، وخطة العمل من أجل الأطفال والمراهقين، والخطة المتعلقة بالبالغين الكبار، والخطة الوطنية لدعم الأسرة، وخطة تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة، من بين خطط أخرى، وكلها نافذة ومحددة بحيث يمكن متابعتها خلال أفق زمني يمتد في المتوسط إلى خمس سنوات؛ ويُناط رصدها بوزارات الدولة^(٤) وفقاً لاختصاصات كل منها.

٤٣ - وقد ذُكر أن هذه المبادرات مكفولة في الدستور وأنها، وفقاً للمقرر في خطة بيرو لعام ٢٠٢١، نابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٤٤ - وإدماج الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان في النظام القانوني الوطني هي عملية مطّردة، ووفقاً للالتزامات الدولية التي تعهّدت بها دولة بيرو، فقد احتُجّ بهذه الصكوك وتشكل، في حالة الأشخاص ذوي الإعاقة، الدعامة التشريعية التي يركز عليها اعتماد خطة تكافؤ الفرص وتشكيل اللجان الدائمة المتعددة القطاعات، التي قد شُرح أثر عملها في الوثيقة المحددة لذلك.

٤٥ - وتسعى عملية إصلاح الدولة، التي لم تُنجز بعد، إلى تحقيق هذا الهدف، وهو مواءمة الصكوك التشريعية الوطنية مع أحكام القواعد الملزمة التي أقرتها دولة بيرو.

(٤) انظر www.mimdes.gob.pe.

٤٦- وفي مجال القضاء، تشكّل المحكمة الدستورية، والنيابة العامة، والمجلس الوطني للقضاة، ومكتب أمين المظالم كلّها هيئات مستقلة ذاتياً يستلزم تأسيسها وتعيين المسؤولين عنها توافقاً واسعاً في الآراء في الكونغرس وفي السلطة التنفيذية أيضاً. ويجب هنا ذكر اللجان الخاصة التي تُنشأ لمواضيع محددة ويُستدعى إليها مواطنون ذائع الصيت، كما في حالي لجنة الحقيقة والمصالحة واللجنة التي شكّلت مؤخراً من أجل إنشاء متحف 'مكان الذكرى'، تكريماً لضحايا العنف السياسي الذي شهده البلد وبوصف ذلك درساً مدنياً نحو النضج في ما لا يجب أن يتكرر.

٤٧- وعلى المستوى الإداري، تنهض الوزارات كافة، كلّ ضمن اختصاصاتها، بمسؤولية تقديم الخدمات التي يحتاجها المواطنون، على النحو الملائم.

٤٨- ويُحتجّ بالصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان في المحاكم القضائية؛ وقد كانت مرافعة النيابة العامة المؤيدة لإدانة الرئيس السابق ألبيرتو فوخيموري أهم قضية أثارت اهتماماً عالمياً، وقد استندت النيابة العامة في ذلك إلى طبيعة الجرائم المنسوبة إليه، التي اعتبرت جرائم ضد الإنسانية.

٤٩- بيد أنه منذ عام ٢٠٠٩ دخل قانون الإجراءات الجنائية الجديد حيز النفاذ في بيرو، ويُحدث هذا القانون تغييراً مواتياً في نظام القضاء في البلاد، ومثال ذلك خفض المدد المحددة للبتّ في القضايا، وإقرار مبدأ شفوية المحاكمات، وزيادة مستوى الشفافية والتي ستنعكس كلها على جلسات الاستماع العلنية.

٥٠- ومن سبل الانتصاف المتاحة للأشخاص الذين يُعتبرون ضحايا انتهاك حق من حقوقهم، هناك مكاتب المشورة القانونية المجانية القائمة في المجال القضائي العام (مكتب أمين المظالم ووزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية)، فضلاً عن الخدمات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية بحسب تخصصها عادةً؛ وهكذا يُنظر، غالباً في صورة تحالفٍ بين القطاع العام والمجتمع المدني، في حالات العنف المتزلي الأسري، والتمييز، والهجر، وحقوق الوالدين، والمعاشات، والأشخاص المشردين بسبب العنف السياسي، وحالات الإقالة التعسفية من العمل، من بين حالات أخرى.

٥١- وتشكل وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية الوزارة الناضجة للسياسات العامة في مجالي المساواة بين الجنسين وحماية فئات السكان الضعيفة والتي تعاني من الاستبعاد، بما يكفل لها ممارسة حقوقها زيادةً لفرصها، وتحسيناً لنوعية حياتها، وتعزيزاً لتحقيق ذاتها شخصياً واجتماعياً.

٥٢- ومن بين البرامج التي تديرها الوزارة^(٥) صندوق التعاون للتنمية الاجتماعية، الذي سجّل في الفترة من تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى شباط/فبراير ٢٠١٠ استثماراً بقيمة ٥٦ ٣٥٣ ٨٦٠ سولاً جديداً (أي نحو ٤٩٩ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية)

(٥) انظر www.mimdes.gob.pe/files/DIRECCIONES/DGPDS/boletines/lima.pdf

أوليت الأولوية في استثمارها لمشاريع الهياكل الأساسية الاجتماعية (بنسبة ٤٩ في المائة) ومشاريع تنمية القدرات (بنسبة ٥١ في المائة)؛ وكذلك 'البرنامج الوطني واوا واسي' الذي يشمل من بين المستفيدين المباشرين منه أطفالاً من الجنسين دون سن الرابعة، يحتاجون إلى الرعاية والحماية نظراً لانشغال الوالدين في العمل أو بالبحث عن عمل وليس لهم شخص بالغ يمكنه التفرغ للاعتناء بهم ويكفل لهم رعاية شاملة.

٥٣- وبحلول شهر شباط/فبراير ٢٠١٠، أصبح 'البرنامج الوطني واوا واسي' يُبشر أنشطته في مقاطعات البلد الأربع وعشرين وفي ٩٦ محافظة (٤٩,٤ في المائة) و ٢٧١ منطقة (١٤,٧ في المائة) من مناطق بيرو البالغ عددها ٨٣٤ منطقة.

٥٤- ومن برامج الوزارة كذلك البرنامج الوطني لمكافحة العنف الأسري والجنسي، الذي سجل بحلول شهر آذار/مارس ٢٠١٠ حالات رعاية في مراكز إغاثة المرأة التابعة له البالغ عددها ٩٠ مركزاً. وتبلغ قيمة الاستثمار الذي طلبه البرنامج للفترة من تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى شباط/فبراير ٢٠١٠، ٤٤٥ ٢٥١ ٨ سولاً جديداً.

٥٥- ويشكل البرنامج الوطني للمعونة الغذائية خطاً آخر من خطوط العمل الاجتماعي، ويقدم خدماته إلى السكان وفقاً لمراحل دورهم الحياتية واستناداً إلى نهج حماية رأس المال البشري، مع إيلاء أولوية عمله للأطفال من الجنسين دون سن الثالثة، وللنساء الحوامل والأمهات المرضعات الفقيرات والفقيرات فقراً مدقعاً في البلد، وكذلك للأطفال الأكثر عرضةً لخطر سوء التغذية.

٥٦- وقد نُفذ أيضاً البرنامج الوطني الشامل لرعاية الأسرة، الذي أصبح لديه بحلول شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ٣٥ مركزاً للتنمية الشاملة للأسرة، و ٣٥ متراً ومأوى، و ٤٣ معلماً من معلمي أطفال الشوارع، و ١٠١ جمعية خيرية عامة ومجلس للمشاركة الاجتماعية، تباشر أعمالها على الصعيد الوطني وتقع في مقاطعات البلد الأربع وعشرين وفي ١٠١ محافظة و ١٣٩ منطقة.

٥٧- وقد صدقت دولة بيرو على اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان واعترفت باختصاص محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

جيم - إطار تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

٥٨- في هذا الشق المواضيعي، تلتزم بلادنا كل ما هو متقدم فيما يتعلق باستحداث إطار يعزز حقوق الإنسان، تُنفذ فيه إجراءات محددة متصلة بإنشاء هيكل مؤسسي يكفل تمويل سياسات تشجع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وإنفاذها.

٥٩- فالمسألة في واقع الأمر تتعلق، إذن، بالإطار الاقتصادي الذي سيكون فيه مجدياً تخصيص بنود الميزانية لتعزيز وتعميم حقوق الإنسان المكرسة في دستورنا السياسي وفي المعاهدات الدولية التي صدقت عليها بيرو.

٦٠- ولن تكون محصلة الإجراءات المتخذة الكاشف عن الحالة الحقيقية لحقوق الإنسان في بيرو، وإنما يتأتى ذلك بتحديد استراتيجية إنمائية ما فتئت تتوطد منذ مطلع الألفية الثانية بوصفها أفضل ضمانٍ ضد مشاريع حكمٍ استبدادية قد عرّضت للخطر حينها وضعنا نحن كدولة وأفضل رادع لها.

٦١- فنحن نشير هنا إلى جهود ربما ليست كافية، لكنها ثابتة الخطى بالفعل نحو تحقيق هدفها وهو الحفاظ على الاستقرار الاقتصادي وعلى سلامة المقدرات المالية العامة، بوصف ذلك شرطاً أساسياً لنطمح إلى بناء مجتمع شمولي يتمتع أفرادُه بتكافؤ الفرص؛ طموح ما زال يُقابل في الواقع بمعامل مؤشر جيبي الذي يُظهر تفاوتاً في توزيع الدخول، لكنه يجد اتجاهات تشجيعية نابعة من دولة مهتمة باستحداث الأطر الناظمة المناسبة لحفز الاستثمار الخاص، وتحديث النظام العام بإدماج أنماط إدارية فيه تمتاز بما جاء في أحدث تقرير لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي - بيرو، التقرير المتعلق بالتنمية البشرية لعام ٢٠٠٩، إذ يورد ذكر حالة الاستراتيجية 'سيرير' (SERVIR) وهي هيئة عامة تُعنى بتأهيل كوادر إدارية تعمل على تحسين عملية الإدارة العامة في الحكومات الإقليمية والمحلية.

٦٢- ولا تغفل الدولة ذاتها اعتماد سياسة اجتماعية تتألف من برامج وأعمال وطنية التغطية، تنتهج نهجاً غير قائم على التوجه نحو تقديم المساعدة، بل على تعزيز القدرات وتأهيل مواطنين أكثر تحلياً بروح المشاركة، حتى على مستوى الرقابة على الحسابات العامة ومراجعتها. وفي الاتجاه ذاته، قُيِّمت أيضاً أهمية اعتماد استراتيجيات قائمة على مبدأ التحول المشروط (البرنامج الاجتماعي 'معاً' (Juntos)) الذي يعضد عمل الدولة وينسقه تحقيقاً للأهداف الإنمائية للألفية، التي سجلت في بيرو، والشيء بالشيء يُذكر، مستوى تحقق مقبول وفقاً لما ينتهي إليه تقرير عام ٢٠٠٨^(٦).

٦٣- وعلينا أن نشدد على مستوى الأثر الذي سيحدثه التطبيق الحالي لمنهجيات كمنهجية 'وضع الميزانية بحسب النتائج' في هذا المضمار، وهو موضوع يبدو في ظاهره في جداً لكنه فائق الأهمية في مجال إنفاذ حقوق الإنسان وتعزيزها واحترامها؛ ولا سيما لأنه يُقرّبنا إلى بُعدٍ قوامه التخطيط القائم على أساس وضع البرامج المتعددة السنوات، والتنسيق السياسي كنظام حكم، وتوخي الشفافية في الحسابات العامة.

٦٤- ولا يقل عن ذلك أهمية عدم بناء تحليلاتنا على مواقف قد تبدو قائمة على النتائج فحسب، بل ينبغي لنا بناؤها على أساس ما يُتخذ من تدابير إيجابية تشرع باطراد في إرساء

(٦) انظر www.onu.org.pe/Publico/odm/odm_peru.aspx

الأسس لقيام دولة حديثة وديمقراطية بالفعل تقبل أوجه قصورها المالية الطابع، لكنها ترى بوضوح أفقها وأهدافها، التي تتماشى بالطبع مع الاتجاهات العالمية الجديدة المشجعة للنمو الاقتصادي، لكن المصحوب بالتنمية البشرية؛ فالتنمية البشرية قضية لصيقة باحترام الكرامة الإنسانية.

٦٥- بيد أنه، لم تُنجز بعد مهمة ضبط أدوات المتابعة على البنود التي تشكل موضوعات المشورة، ما يضطرنا من الآن إلى تكوين هيكل تنظيمي (متعدد القطاعات، له لوائحه الخاصة) يضمن استمرار تقديم البيانات المتصلة بمسألة تعزيز حقوق الإنسان في إقليمنا الوطني.

دال - عملية تقديم التقارير على الصعيد الوطني

٦٦- لقد كانت اللجنة الدائمة المتعددة القطاعات الهيكل الوطني التنسيقي اللازم لإعداد هذا التقرير وهي اللجنة المكلفة باعتماد ما يلزم من تدابير لتنفيذ الالتزامات المتوخاة في الاتفاقية، والمنشأة بموجب المرسوم السامي رقم ٠٨٠-٢٠٠٨ - اللجنة الدائمة المتعددة القطاعات.

٦٧- وقد كلفت اللجنة الدائمة المتعددة القطاعات المجلس الوطني لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة بإعداد الوثيقتين المطلوبتين، مُحددةً ضرورة تنفيذ ذلك بأن يطلب المجلس إلى الوزارات والهيئات العامة المستقلة ذاتياً والحكومات الإقليمية وحكومات المحافظات تقديم معلومات بهذا الشأن.

٦٨- ومن المتوخى وضع التقريرين موضع التقييم والاعتماد في اجتماع مع اللجنة الدائمة المتعددة القطاعات. وتحقيقاً لهذا الغرض، أُحيل مقترح الوثيقة الأولية المحددة إلى جميع ممثلي الوزارات الأعضاء في اللجنة وإلى وفود جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدين هناك؛ ومن الجدير بالذكر أن السلطة التشريعية (كونغرس الجمهورية) تشكل جزءاً من اللجنة الدائمة المتعددة القطاعات عن طريق لجنتها الخاصة المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة.

٦٩- وقد أُجريت خلال هذا العام ١٤ جلسة استماع في مختلف أقاليم بلدنا تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - بيرو، قدم فيها أخصائيو من اللجنة الخاصة لكونغرس الجمهورية والمجلس الوطني لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة التدريب إلى أشخاص ذوي إعاقة، وإلى الجمعيات التي تجمعهم، وإلى موظفين على مستوى الأقاليم والبلديات، في مواضيع ذات صلة باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وفي إطار دينامية حلقات العمل اللامركزية هذه نفسها، جُمعت طلبات الحاضرين وإسهاماتهم واقتراحاتهم.

٧٠- وللمجلس الوطني لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة هذا العام هدف متعلق بالميزانية مخصص تحديداً لنشر الاتفاقية وتعميمها، ويتضمن ذلك عقد حلقات عمل ومؤتمرات وحلقات دراسية وإجراء مقابلات على الصعيد الوطني؛ ويتعزز هذا الهدف بفتح ١٢ مكتباً

إقليمياً تابعاً للمجلس الوطني إضافةً إلى المكاتب الأحد عشر القائمة، وبالتالي، تكتمل التغطية بالخدمات في هذا المضمار في شتى أنحاء البلد، مع إيلاء الأولوية لإنشاء تحالفات استراتيجية مع الحكومات الإقليمية والمحلية تحقيقاً لفعالية التعامل (تنفيذ الميزانية) مع موضوع الأشخاص ذوي الإعاقة.

٧١- ويُضطلع بعمل النشر أيضاً عن طريق البرنامج الأسبوعي 'بلا حواجز' الذي تُذيعه إذاعة بيرو الوطنية ويُعنى بتوجيه السكان وتوعيتهم بشأن مسألة تنفيذ القوانين النافذة المتصلة بقضية الإعاقة وبشأن تعزيز ممارسات المواطنين الجيدة من أجل مجتمع أشمل. ويذيع هذا البرنامج أنشطة برنامج عمل المجلس الوطني لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة ويُجري مقابلات مع شخصيات طبية وقادة تنظيمات الجمعيات وموظفين عموميين وخاصين، فضلاً عن أنه يتلقى اتصالات الجمهور الهاتفية من شتى أنحاء البلد. وسيُنتج برنامج 'بلا حواجز' قريباً جداً على الهواء، بعد أن أُبرم اتفاق بهذا الشأن بين المجلس الوطني ومؤسسة الإذاعة والتلفزة البيروفية.

٧٢- وتجدر الإحاطة علماً بأن البوابتين الشبكيتين المؤسستين للجنة الخاصة المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة التابعة لكونغرس الجمهورية^(٧) والمجلس الوطني لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة تشملان منتديات للمشاركة واستقصاءات مباشرة، مخصصة تحديداً لتعزيز تنفيذ الاتفاقية من حيث نشر محتواها والدعوة إلى مشاركة منظمات المجتمع المدني في هذا الشأن.

(٧) انظر www.codis.pe/convencionypio.php